

ورقة بحثية بعنوان

## من مصطلحات الأصوليين ودورها في تأدية المعنى

إعداد

عبدالله بن مبارك بن سالم السعدي

وزارة التربية والتعليم \ سلطنة عمان

### الملخص

تناولت هذه الدراسة موقف علماء الأصول من مباحث المصطلحات، وتقديم الجهد اللغوي الذي حوته كتبهم للساحة العلمية وإشباعه بالبحث والدرس اللغوي، وقامت الدراسة على مقدمة، انطلق منها الباحث لبيان اختياره الموضوع وأهميته وأهدافه، ومبحثين: مبحث الموضوع والمحمول، ومبحث الموافقة والمخالفة، وتليهما خاتمة وردت فيها أبرز النتائج.

واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض كتب أصول الفقه وتتبع المصطلحات التي تناولتها وتحليلها وبيان موافقتها لكتب اللغة واختلافها معها أو الإضافة التي قدمتها مع إبداء وجهة نظر الباحث.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي من أبرزها: أجزاء القضية الحملية ثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة بينهما، كما اتضح للباحث توسع الأصوليين في مفهوم الموافقة فجعلوا له حكم القطع في الأحكام.

وأوصت الدراسة إلى العناية بما قدمه علماء الأصول في المباحث اللغوية تحقيقاً ودراسة وعقداً لموازنات بينها، إذ فيها إضافة للدرس اللغوي.

**الكلمات مفتاحية:** مصطلحات ، الأصوليين ، المعنى.

## Summary

This study dealt with the position of the scholars of origins regarding terminology studies, presenting the linguistic effort that their books contained to the scientific field and saturating it with research and linguistic study, and the study was based on an introduction, from which the researcher proceeded to clarify his choice of the topic, its importance and objectives, and two studies: the topic and the topic study, and the topic of consent and contravention, followed by a conclusion received. The most prominent results are in it.

The researcher adopted the descriptive and analytical approach by presenting the books of the fundamentals of fiqh, tracing the terms that they dealt with, analyzing them, and stating their agreement with the language books and their disagreement with them, or the addition that they provided with expressing the researcher's point of view.

The study concluded with a set of results, the most prominent of which are: The three parts of the pregnancy case: the subject, the predicate, and the link between them. As it became clear to the researcher, the fundamentalists expanded on the concept of consent, so they made a ruling for cutting rulings.

The study recommended taking care of what was presented by the scholars of origins in the linguistic investigations, in order to investigate, study and hold balances between them, as it includes an addition to the language lesson.

**Keywords:** terminology, fundamentalists, meaning.

## المقدمة

لعلّ عبارة الجاحظ (ت255هـ): " لكل صناعة ألفاظ" <sup>(1)</sup> يدفع إلى استقراء هذه (الألفاظ) على وفق أيّ علم من علوم تراثنا، وما أكثرها! " لأنها منطلق صالح للوقوف على مفاتيح تلك العلوم، وكلياتها، ومواضعاتها واصطلاحاتها التي لا بدّ من فهمها فهماً صحيحاً ليبنى عليها ما يُبنى، وصولاً إلى تقويمها" <sup>(2)</sup>.

تعدّ معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة والجليلة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، وبخاصة علم الفقه والأصول " لاتصالها بالأحكام الشرعية قضاءً وإفتاءً وتعليماً" <sup>(3)</sup>

وانطلق الباحث في اختيار عنوان دراسته مما رآه من تعدد المصطلحات للمفهوم الواحد عند اللغويين، فطفق يبحث عمّا قدّمه الأصوليون من مصطلحات أهي متفّقة مع ما قدّمه اللغويون أم تختلف عنها؟

وقام البحث على وفق الخطة الآتية:

- الملخص
- المقدمة
- المبحث الأول: مفهوم الموضوع والمحمول
- المبحث الثاني: مفهوم الموافقة والمخالفة
- الخاتمة
- المصادر والمراجع

## أهداف الدراسة

تقديم الجهد اللغوي الذي حوته كتب أصول الفقه للساحة العلمية، وإشباعه بالبحث والدرس اللغوي، من أجل الوصول إلى منهج نستطيع من خلاله الوقوف على تفصيلات هذا الجهد.

<sup>(1)</sup> - الحيوان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2، 1424هـ، 175/3.

<sup>(2)</sup> - الزبيدي، سعيد جاسم، من إشكاليات العربية: المصطلح النحوي \_ رواية اللغة، دار كنوز المعرفة/ الأردن، ط1، 2013م، ص15.

<sup>(3)</sup> - عثمان، مجد حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع/الرياض، ط1، 2002م، ص5.

### مشكلة الدراسة وأسئلتها

تحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات الآتية:

- 1- كيف عرض الأصوليون المصطلحات في كتبهم؟
- 2- هل يوجد لدى الأصوليين منهج في عرض المصطلحات وتبويبها؟
- 3- ما مدى موافقة الأصوليين للغويين في بحث المصطلحات؟

### منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي من خلال عرض كتب أصول الفقه، وتتبع المصطلحات التي تناولتها، وبعد ذلك تحليلها من خلال المعطيات التي يتوصل إليها الباحث وربطها بكتب اللغة، وبيان موافقتها واختلافها معها أو الإضافة التي قدمتها، مع إبداء وجهة نظر الباحث وما وصل إليه من نتائج.

## المبحث الأول

### الموضوع والمحمول

#### الموضوع لغة

اسم مفعول من الفعل وضع يدلّ على الخفض للشيء وحطّه، تقول: وضعتُ الشيء من يدي وضعتاً وموضوعاً<sup>(1)</sup>، وهو " محل العرض المختص به، وقيل: هو الأمر الموجود في الذهن"<sup>(2)</sup> المحمول لغة

اسم مفعول من الفعل حمل يحمل حملاً وحملاناً فهو محمول وحميل ويدلّ على إقلال الشيء<sup>(3)</sup>، والمحمول: " هو الأمر في الذهن"<sup>(4)</sup>، و " القضية إن انحلت بطرفيها إلى مفردين فهي عملية، ويسمى المحكوم عليه فيها موضوعاً، والمحكوم به محمولاً"<sup>(5)</sup>.

#### الموضوع والمحمول عند الأصوليين

قال ابن حزم(ت456هـ): " فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر"<sup>(6)</sup> أي أنّ الموضوع والمحمول هما عنصران الإسناد في الجملة الخبرية، مثاله: زيد منطلق، فزيد موضوع، ومنطلق محمول على زيد، أي هو وصف له، وهذا "يسميه النحويون الابتداء والخبر"<sup>(7)</sup>.

(1) - ينظر:

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت175هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، باب العين والضاد و(واي)، 195/2.

- ابن فارس، أحمد(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام مجد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة (وضع)، 117/6.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 2000م، مادة ( و ض ع )، 294/2.

- ابن منظور، مجد بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (وضع)، 396/8.

(2) - الشريف الجرجاني، علي بن مجد(ت816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1983م.

(3) - ينظر:

- الخليل(ت175هـ)، كتاب العين، باب الحاء واللام والميم معهما، 240/3.

- ابن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة (حمل)، 106/2.

- ابن سيده(ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة ( ح م ل )، 366/3.

- ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، مادة (حمل)، 172/11.

(4) - الشريف الجرجاني(ت816هـ)، كتاب التعريفات، ص206.

(5) - الكفوي، أبو البقاء(ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومجد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط، د.ت، ص712.

(6) - التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة/ بيروت، ط1، د.ت، ص20.

(7) - نفسه، ص20. وينظر:

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(ت728هـ)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، د.ت، ص173-174.

- الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن(ت749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: مجد مظهر بقاء، دار المدني/ السعودية، ط1، 1986م، 102-98/1.

وبيّن الغزالي (ت505هـ) النسبة بين الموضوع والمحمول تكون إما " بالإثبات كقولك: العالم حادث، أو بالسلب كقولك: العالم ليس بقديم" (1) كما وضّح تعدد تسميات جزئي الجملة الاسمية عند أصحاب الفنون المختلفة فقال: " يسمي النحويون أحدهما مبتدأ والآخر خبراً، ويسمي المتكلمون أحدهما وصفاً والآخر موصوفاً، ويسمي المنطقيون أحدهما موضوعاً والآخر محمولاً، ويسمي الفقهاء أحدهما حكماً والآخر محكوماً عليه، ويسمي المجموع قضية" (2)، وأضاف ابن الدّهان (ت592هـ): " أقل ما تلتئم القضية من جزأين؛ موضوع ومحمول، ويدخل بين الموضوع والمحمول لفظ كالجامعة بينهما تسمى رباطاً" (3)، أي نسبة توسط بين الموضوع والمحمول وهي ما يسميها النحويون ضمير الفصل " فإذا استعملت القضية مرسلة سميت ثنائية، وإذا دخل بينهما الرباط سميت ثلاثية" (4) فالثنائية نحو: زيد كاتب، والثلاثية نحو: زيد هو كاتب.

ونقل الباحث علي جمعة الخلاف الواقع في تعداد أجزاء القضية الحملية على مذهبي (5):

الأول: تكون أجزاء القضية أربعة: موضوع، ومحمول، ونسبة يرد عليها الإيجاب والسلب، ونسبة ثانية هي الوقوع واللاوقوع

الثاني: أجزاء القضية ثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع، وهذا هو الذي عليه المحققون.

- 
- السبكي، تاج الدين (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي مجد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب/ بيروت، ط1، 1999م، 3/1
- البابرقي، مجد بن محمود (ت786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترخيص بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون/ السعودية، ط1، 2005م، 174/1.
- الأمير، مجد بن إسماعيل (ت1182هـ)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن مجد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1، 1986م، ص141.
- السالمي، عبدالله بن حميد (ت1332هـ)، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي/ سلطنة عمان، د.ط، 2010م، 96/1.
- جبر، فريد، ورفيق العجم، وسميح دغيم، وجبرار جهامي، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط1، 1996م، ص848، 1040.
- (1) - المستصفي، تحقيق: مجد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1993م، ص29. وينظر: المؤلف نفسه، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف/ مصر، د.ط، 1961م، ص110.
- (2) - المستصفي، ص29. وينظر: الخولي، أمين (ت1966م)، مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1995م، ص27-29.
- (3) - تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد/ الرياض، ط1، 2001م، 74/1.
- (4) - نفسه، 75/1. وينظر:
- الزركشي، مجد بن عبدالله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، 154-155.
- النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن \_ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد/ الرياض، ط1، 1999م، 118/1.
- (5) - المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة، ط1، 1996م، ص51.

## تعليق

استعمل الأصوليون مصطلحي الموضوع والمحمول للدلالة على عنصرَي الإسناد في الجملة الخبرية وهما المبتدأ والخبر، كما استعملوا مصطلح القضية الحملية للدلالة على الجملة الخبرية. وقد دعا أمين الخولي إلى استعمالها بدلاً من المسند والمسند إليه<sup>(1)</sup>

استقرّ الأصوليون على أنّ أجزاء القضية ثلاثة: الموضوع، والمحمول، والنسبة الرابطة بينهما.

يلحظ الباحث تعدد المصطلح للمفهوم الواحد بين فروع العلوم المختلفة ناتج من طبيعة دراسة هذه العلوم منفصلة عن بعضها البعض، ويدعو الباحث إلى ضرورة توحيد المصطلحات بين فروع العلوم المختلفة الذي من شأنه أن يسهم في الربط بينها ويسهّل مهمّة الباحثين في مسائلها.

(1)- ينظر: مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، ص28.

## المبحث الثاني مفهوم الموافقة والمخالفة

أولاً: مفهوم الموافقة  
لغة

قال الخليل (ت175هـ): " الموافقة في معنى المصادفة والاتفاق. تقول: وافقت فلاناً في موضع كذا، أي: صادفته. ووافقت فلاناً على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه معاً"<sup>(1)</sup>. وقال ابن فارس (ت395هـ): " (وفق) الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشئئين. منه الوفاق: الموافقة، واتفق الشئئان: تقاربا وتلاءما، ووافقت فلاناً: صادفته، كأنهما اجتمعا متوافقين"<sup>(2)</sup> وعند أحمد مطلوب بمعنى "التناسب والتوافق"<sup>(3)</sup> عند الأصوليين

قال الجصاص (ت370هـ): " ما يكون معناه معقولاً من لفظه، ما يفيد من جهة الدلالة معنى ليس اللفظ موضوعاً له نحو قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف" الإسراء: ٢٣ . قد أفاد معنيين أحدهما: النهي عن هذا القول بعينه. وأفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل ومنه قوله تعالى: " ولا تظلمون فتيلاً" النساء: ٧٧ " ولا يظلمون نقيراً" النساء: ١٢٤ فيه نص على نفي الظلم في القدر المذكور، ودلالة على نفي ما هو أكثر منه"<sup>(4)</sup> وعند القاضي أبي يعلى (ت458هـ): " الحكم الثابت من طريق التنبيه"<sup>(5)</sup> وتابعه الشيرازي (ت476هـ)<sup>(6)</sup> وعند إمام الحرمين (ت478هـ): " ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"<sup>(7)</sup> وتابعه طائفة من الأصوليين<sup>(8)</sup>. وقال الوارجلاني (ت570هـ): " حملنا المسكوت عليه على المنطوق"<sup>(9)</sup>. وقال الشريف الجرجاني (ت816هـ): " هو ما يفهم من الكلام الكلام بطريق المطابقة"<sup>(10)</sup>. وتابع السالمي (ت1332هـ) السابقين بقوله: "ما وافق منه المسكوت عنه حكم المنطوق به"<sup>(11)</sup>. ولفظه أورده السيابي (ت1392هـ)<sup>(12)</sup>.

(1) - كتاب العين، باب القاف والفاء و (واي ء) معهما، 226/5.  
(2) - معجم مقاييس اللغة، باب الواو والفاء وما يثلثهما، 128/6. وينظر:  
- ابن سيده (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة وفق، 584/6.  
- ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، مادة وفق، 382/1.  
(3) - معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، 324/3.  
(4) - الفصول في الأصول، 290/1.  
(5) - العدة في أصول الفقه، 1333/4.  
(6) - ينظر: للمع في أصول الفقه، ص44.  
(7) - البرهان في أصول الفقه، 166/1.  
(8) - ينظر:  
- الغزالي (ت505هـ)، المستصفى، ص264.  
- الأمدي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 66/3.  
- الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط، 124/5.  
- الشماخي (ت928هـ)، مختصر العدل والإنصاف، ص36.  
- الكفوي (ت1094هـ)، الكليات، ص860.  
- الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 37/2.  
(9) - العدل والإنصاف، 77/2.

(10) - كتاب التعريفات، ص224.

(11) - طلعة الشمس، 483/1.

(12) - ينظر: فصول الأصول ص145



### تعليق

مفهوم الموافقة مقابل مفهوم المخالفة يأتي في اللغة بمعنى التوافق والتناسب، وتوسع الأصوليون في معنى المفهوم فجعلوا له حكم القطع، فمفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للمفوض به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، ومن أمثلته عندهم قوله تعالى: " فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما " الإسراء: ٢٣ ففيه نهي عن قول كلمة أفّ وما فوقها من الإضرار بهم كالشتم والضرب والقتل. وإن كان مساوياً فيسمى لحن الخطاب، ومن أمثلته قوله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " النساء: ١٠ ففيه نهي عن أكل مال اليتامى وما هو مساوٍ في حكمه كحرق أموالهم وإتلافها بغير الأكل. ويرى الباحث أنّ إطلاق حكم القطع على مفهوم الموافقة هو من تأثير الفقهاء على مباحث اللغة وهو من المباحث التي ينبغي أن يلتفت إليها.

## ثانياً: مفهوم المخالفة لغة

قال الخليل (ت175هـ): " والخلاف بمنزلة بعد، ومنه قوله تعالى: " لا يلبثون خلفك " الإسراء: ٧٦ أي بعدك" (1) . وقال ابن فارس (ت395هـ): " (خَلَفَ) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف فُذِّمَ، والثالث التغيير. فالأول الخَلْفُ. وَالْخَلْفُ: ما جاء بعد. ويقولون: هو خَلْفُ ص صدق من أبيه. وخَلْفٌ سوء من أبيه. فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءاً قالوا للجيد خَلْفٌ وللردي خَلْفٌ. قال الله تعالى: " فخلف من بعدهم خلف " مريم: ٥٩ " (2) .

### عند الأصوليين

قال الجصاص (ت370هـ): " ما يفيد حكماً ومعنى يرد بيانه في الثاني" (3)، وقال الباقلاني (ت403هـ): " تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه عما خالفه فيها، وذلك نحو قوله: " ومن قتله منكم متعمداً فجزأؤ مثله ما قتل من النعم " المائدة: ٩٥ و " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " الإسراء: ٣١ و " إنما أنت منذرٌ من يخشاها " النازعات: ٤٥ وقوله عليه السلام: " في سائمة الغنم زكاة " (4) ... فهذا يوجب ثبوت الحكم فيما فيه الصفة ونفيه عما خالفه عندهم" (5) .

وتابعه جماعة من الأصوليين (6) . وقال الوارجلاني (ت570هـ): " نفي الحكم عما عدا الصفة المتعلقة بها ثبوته" (7) . وأضاف الأمدي (ت631هـ): " ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق" (8) . وعند الشريف الجرجاني (ت816هـ): ما يفهم منه بطريق الالتزام" (9) . وقال السالمي (ت1332هـ) مكرراً ما قاله الأمدي: " هو أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به" (10) وتابعه السيابي (ت1392هـ) (11) .

(1) - كتاب العين، باب الخاء واللام والفاء معهما، 266/4.

(2) - مقاييس اللغة، باب الخاء واللام وما يثلثهما، 210/2.

(3) - الفصول في الأصول، 290/1.

(4) - هذا معنى لفظ جاء في حديث أنس بن مالك في أحكام الصدقة، وهو الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق إلى أنس بن مالك، وهو وهو حديث طويل جاء فيه " ... وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... البخاري، مجد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، مجد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، رقم الحديث 1454، 118/2.

(5) - التقريب والإرشاد، 331/3.

(6) - ينظر:

- القاضي أبو يعلى (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، 154/1.

- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص54.

- الجويني (ت478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، 184/2.

- صفى الدين الهندي (ت715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، 2039/5.

- الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، 132/5.

- الشماخي (ت928هـ)، مختصر العدل والإنصاف، ص36.

- الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 38/2.

(7) - العدل والإنصاف، 132/1. وينظر: نفسه، 77/2.

(8) - الإحكام في أصول الأحكام، 257/2.

(9) - كتاب التعريفات، ص224.

(10) - طلعة الشمس، 485/1.

(11) - فصول الأصول، ص148.

وقيل: " حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق به" (1) ، ويسمى دليل الخطاب لأنّ "دليل الخطاب من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالّ عليه" (2) . ويشتمل مفهوم المخالفة على عشرة أنواع نعرضها على الوجه الآتي: (3)

**أولاً:** مفهوم الاستثناء: وهو ما يفيد حكماً للمستثنى مخالفاً لحكم المستثنى منه، نحو لا عالم في البلد إلا زيدا، منطوقه نفي العلم عن غير زيد، ومفهومه إثبات العلم لزيد.

**ثانياً:** مفهوم الحصر: ويأتي على ثلاثة أنواع:

1- مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء: كقوله تعالى: " فاعلم أنه لا إله إلا الله" محمد: ١٩ فإنه يدل بمنطوقه على نفي الألوهية من غير الله، ويدل بمفهومه على إثباتها لله تعالى.

2- مفهوم الحصر بـ (إنما): نحو قوله تعالى: " إنما إلهكم الله" طه: ٩٨ فمحل النطق في الآية هو الله، والمنطوق هو الألوهية، ومحل السكوت غير الله، والمفهوم انتفاء الألوهية، فغيره تعالى ليس بإله.

3- مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، بأن يكون المبتدأ معرفاً بالألف واللام أو بالإضافة نحو: العالم زيد، وصديقي عمر، فإنه يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو.

**ثالثاً:** مفهوم الزمان: وهو تعليق الحكم بالزمان، نحو قوله تعالى: " قم الليل" المزمّل: ٢، وسافرت يوم الجمعة.

**رابعاً:** مفهوم الشرط: هو ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كـ (إن) و (إذا) نحو قوله تعالى: " وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنّ" الطلاق: ٦ أي: فغير أولات الحمل من المطلقات طلاقاً بائناً لا يجب الإنفاق عليهن.

**خامساً:** مفهوم الصفة: وهو مطلق التقييد بالشيء سواء كان نعتاً نحوياً نحو: (في الغنم السائمة زكاة)<sup>(4)</sup> أو مضافاً نحو: (في سائمة الغنم زكاة)<sup>(5)</sup> أو مضافاً إليه نحو: (مطل الغني ظلم)<sup>(6)</sup> أو ظرف زمان كقوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة" الجمعة: ٩ أو ظرف مكان نحو: بع في مكان كذا، لأنّ المخصوص بالكون في مكان أو زمان موصوف بالاستقرار فيه.

**سادساً:** مفهوم العدد: وهو تقييد الحكم بعدد مخصوص، كقوله تعالى: " فاجلدوهم ثمانين جلدة" النور: ٤ فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

**سابعاً:** مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو: (ما أسكر فهو حرام)، فمنطوق اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر.

(1) - عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص277.

(2) - نفسه، ص277.

(3) - ينظر:

- القرافي(ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ص53.

- عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص277-281.

(4) - سبق تخريجه.

(5) - ينظر: تخريج الحديث السابق.

(6) - أخرجه الربيع بن حبيب(ت175هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم 598، ص159.

**ثامناً:** مفهوم الغاية: غاية الشيء آخره، يراد به تقييد الحكم بـ (إلى) أو (حتى): نحو قوله تعالى: " ثم أتوا الصيام إلى الليل" البقرة: ١٨٧  
**تاسعاً:** مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالسم العلم، والمراد بالعلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علماً نحو: قام زيد، أو اسم نوع نحو: في الغنم زكاة.  
**عاشراً:** مفهوم المكان: نحو: " وأنتم عاكفون في المساجد" البقرة: ١٨٧

### تعليق

المخالفة مقابل الموافقة، لها في اللغة ثلاثة أصول: الأول: يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدَّامٍ، والثالث: التغير.  
وفي الاصطلاح اتفقت تعريفاتهم على مخالفة المسكوت عنه حكم المنطوق. والباحث يتابعهم في ذلك. ولمفهوم المخالفة تسمية أخرى وهي دليل الخطاب. وقد ذكر الكفوي (ت1094هـ) ثلاث تسميات لمفهوم المخالفة إذ قال: " ويسمى بدليل الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب" (1).  
واستعمله الأصوليون في المعاملات، نحو (في الغنم السائمة زكاة)، مفهومه أنّ غير السائمة (المعلوفة) ليس فيها زكاة، فالسائمة منطوق به، وغير السائمة مسكوت عنه. ومنه قول الرسول ﷺ: "مطل الغني ظلم" (2)، وقوله تعالى: " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" الحجرات: ٦ فيدل على أنه إن جاء عدلٌ لم يتبين.

(1) - الكليات، ص86.

(2) - سبق تخريجه.

### الخاتمة

توصلت الدراسة بعد عرض مصطلح الموضوع والمحمول ومصطلح الموافقة والمخالفة عند الأصوليين إلى النتائج الآتية:

\* أجزاء القضية الجملية (الجملة الخبرية) ثلاثة: الموضوع (المبتدأ)، والمحمول (الخبر) والرابط بينهما.

\* توسع الأصوليون في مفهوم الموافقة فجعلوا له حكم القطع في الأحكام.

\* أجرى الأصوليون تطبيقاتهم لمفهوم المخالفة في المعاملات وجعلوا له عشرة مفاهيم: الاستثناء، والحصر، والزمان، والشرط، والصفة، والعدد، والعلة، والغاية، واللقب، والمكان.

\* توصي الدراسة إلى ضرورة السعي إلى توحيد المصطلحات في المواضيع المتكررة بين فروع العلوم المختلفة، الذي من شأنه أن يسهم في الربط بينها ويسهل مهمة الباحثين في دراستها.

والله الموفق للصواب

### قائمة المصادر والمراجع

- ابن الدهان، محمد، (2001م)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط1، مكتبة الرشد/ الرياض.
- ابن تيمية، أحمد، الرد على المنطقيين، دار المعرفة/ بيروت.
- ابن حزم، علي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار مكتبة الحياة/ بيروت.
- ابن سيده، علي، (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ابن فارس، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،
- ابن منظور، محمد، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر/ بيروت.
- أبو يعلى، محمد، (1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2.
- الأصفهاني، محمود، (1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني/ السعودية.
- الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت.
- الأمير، محمد بن إسماعيل، (1986م)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- البابرتي، محمد، (2005م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1، مكتبة الرشد ناشرون/ السعودية.
- الباقلائي، محمد، (1998م)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد، 1422هـ، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- الجاحظ، عمرو، (1424هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2.
- جبر، وآخرون، (1996م)، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ط1، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت.
- الجصاص، أحمد، (1994م)، الفصول في الأصول، ط2، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
- جمعة، علي، 1996م، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة.
- الجويني، عبد الملك، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت.

- الجويني، عبدالملك، (1997م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- الخولي، أمين، (1995م)، مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزبيدي، سعيد جاسم، (2013م)، من إشكاليات العربية: المصطلح النحوي \_ رواية اللغة، ط1، دار كنوز المعرفة/ الأردن.
- الزركشي، محمد، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1.
- السالمي، عبدالله، (2010م)، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي/ سلطنة عمان.
- السبكي، تاج الدين، (1999م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب/ بيروت.
- الشريف، علي، (1983م)، كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- الشماخي، أحمد، (1405هـ)، كتاب مختصر العدل والإنصاف، طبع وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان.
- الشوكاني، محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، إبراهيم، (2003م)، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- عثمان، محمد، (2002م)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1، دار الزاحم للنشر والتوزيع/الرياض.
- الغزالي، أبو حامد، (1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت،
- الغزالي، أبو حامد، (1961م)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف/ مصر.
- الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفراهيدي، الربيع، (2015م)، الجامع الصحيح، ط2، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- القرافي، أحمد، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- مطلوب، أحمد، (1983م)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مطبعة المجمع العلمي العراقي.
- النملة، عبدالكريم، (1999م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن \_ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد/ الرياض.
- الهندي، صفي الدين، (1416هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، ط1، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة.